

20 أكتوبر 2014

239

إلى السادة
الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية
والمديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية
تحت الإشراف

جدول الأوراق الموجهة

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
يُحال إليكم للتفضل بالتعهد وتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.	02	نسخة من منشور السيد رئيس الحكومة عدد 27 بتاريخ 07 أكتوبر 2014 حول الترخيص للأعوان العموميين لحضور دورات التكوين الخاصة برؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع والتحضير والإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع.
	02	الجملة



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

في

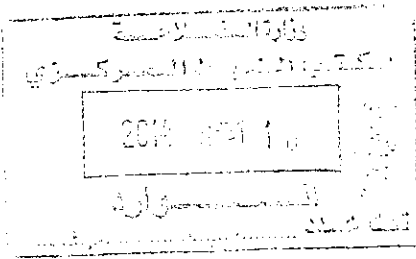
الإمضاء

ب..... في

الإمضاء

عن وزير الفلاحة
المكتب العام

الإمضاء: منير الخميري



من رئيس الحكومة

إلى

الهيئة العليا للانتخابات وكاتب الدولة والمجلس الأعلى للتعليم

والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للتعليم

الموضوع : حول الترخيص للأحزاب العمومية لحضور دورات التكوين الخاصة برؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع والتحضير والإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع

المراجع:

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وخاصة الفصل 22 منه،

- أمر عدد 3272 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بوضع الأحكام العمومية على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمطالبة الانتخابات والاستفتاء

وبعد، في إطار تيسير تعاون الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان حسن سير الانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة وتطبيقا للنصوص التشريعية والترتيبية في الغرض وخاصة النصوص المشار إليها بالمراجع أعلاه،

وحيث ينص الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012

المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن " كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الامكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية فإنه يرخص للأحزاب العمومية الذين تنص عليهم قائمة معدة في الغرض من المصالح المختصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والذين تم التفاوض للاضطلاع بمهام رؤساء أو أعضاء مكاتب الاقتراع أو المشاركة في التحضير والإشراف على

مراكز ومكاتب الاقتراع في حضور اندورات التكوينية الخاصة التي تلمنها
لفائدتهم الهيئة المذكورة أعلاه وذلك طيلة المسار الانتخابي.

ويبقى هذا الترخيص جاري المفعول في صورة الاستعانة بأعوان
عموميين إضافيين على أن يتم تحيين القائمة التي تعدها الهيئة في الغرض.

ونظرا لأهمية الموضوع لعضان إنباح المسار الانتخابي، فالرجاء من
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والرؤساء المديرين العامين والمديرين
العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا
المنشور.

في الشك: مستسلام

